



AL IDRISSI

École Primaire Privée

مدرسة ابتدائية الخاصة

النظام الداخلي

1- توطئة

إن المدرسة الابتدائية الخاصة الإدرسي بسوسة مؤسسة تربوية متطورة وحديثة تهدف إلى تحقيق النجاح والتميز والإسهام في إرساء منظومة تربوية تستجيب لمقتضيات العصر، وتكوين التلاميذ تكويناً شاملاً ومتكاملاً يقوم أساساً على قيم المواطنة والحداثة والاحترام المتبادل وتحمل المسؤولية، وهي مدرسة مرخص لها من وزارة التربية ملتزمة بالبرامج الرسمية وتعمل على إثرائها.

مدرستنا مدرسة مختلطة تشتمل على المرحلتين التحضيرية والابتدائية، تسعى إلى توفير فضاء منظم وحياء مدرسية ثرية ومتنوعة تضمن التكوين السليم وجودة النتائج. وإن الحياة ضمن المجموعة تقتضي جملة من القواعد والضوابط لإرساء علاقات سليمة بين كل المتواجدين بالمدرسة، وهذه القواعد لا تهدف إلى تقييد الفرد والحد من حريته، بل تهدف إلى توفير إطار ملائم لتعميق الإحساس بالذات والجماعة، وما يستوجب ذلك من تحمل للمسؤولية صونا للكرامة وتحقيقاً للتواصل المفضي إلى النجاح والتميز.

لذلك فإن هذا النظام الداخلي المنظم للحياة المدرسية بمدرستنا هو نظام ملزم لكل منتم إليها، لكل القائمين بها وعليها والعاملين فيها والمتعلمين فيها والوافدين إليها وزائريها. فمدرستنا ليست فقط مؤسسة للدراسة والتعلم، بل هي أيضاً فضاء للتربية على الحس المدني وتحمل المسؤولية و«السيرة المثالية» التي يحترم فيها كل فرد حقوق الآخر عليه ويستجيب فيها إلى انتظارات الجماعة منه، بما يحقق له شخصية سليمة ومتوازنة ومنسجمة مع ذاته.

2- الدراسة

- حرصاً على سلامة التكوين، لا يكون القبول بالمدرسة إلا في المرحلة التحضيرية أو بالسنة الأولى ابتدائي، وبصفة استثنائية في بقية المستويات في حدود البقاع الشاغرة. لذلك تحتفظ إدارة المدرسة بحقها في رفض المطالب الواردة عليها بعد الأجل المحددة وفي صورة عدم توفر الشغور.
- يخضع التلاميذ الجدد الوافدون على المدرسة إلى اختبار تقييمي لتحديد مؤهلاتهم وقدرتهم على الاندماج والنجاح فيها.
- التلاميذ المرتفون إلى مستوى أعلى ملزمون بإعادة الترسيم للسنة الدراسية الموالية في حدود الأجل التي تضبطها الإدارة وتعلم بها الأولياء كتابياً.
- في صورة عدم إعادة الترسيم بعد إعلام الولي كتابياً وانقضاء الأجل المحدد، يحق لإدارة المدرسة اعتبار المقعد المخصص لمنظوره شاغراً والتصرف فيه بكل حرية، ولا يحق بعد ذلك للولي المطالبة بإعادة الترسيم.
- لا يعتبر الترسيم أو إعادة الترسيم ساري المفعول إلا بعد استكمال الملف المطلوب للغرض، ويحق لمجلس قسم السنة السابقة أن يرفض إعادة الترسيم لأسباب تأديبية في صورة ارتكاب مخالفات خطيرة.
- الإدارة والأسرة التربوية بالمدرسة والأولياء ملتزمون بالتعامل الحضاري القائم على الاحترام المتبادل والتعاون الإيجابي والبناء الضامن لسلامة التلاميذ ونجاحهم وتميزهم، لذلك يبقى للإدارة الحق في عدم قبول إعادة الترسيم إذا أخل أحد الوالدين بهذا الالتزام.
- الارتقاء إلى المستوى الأعلى يقرره مجلس القسم دون سواه، ويبقى قراراً حراً وسيادياً طبقاً للنصوص القانونية والإجراءات التي تحددها وزارة التربية، ولا يحق للأولياء المطالبة بإعادة النظر فيه أو مراجعته إلا في الحالات الاستثنائية المدعومة بالوثائق والإثباتات القانونية وفي الأجل المحددة.

3- الزمن المدرسي والمواظبة

تفتح المدرسة أبوابها من الإثنين إلى الجمعة بداية من الساعة 7 و45 دقيقة صباحاً.

تتواصل الدراسة كامل أيام الأسبوع الدراسي وفق التوقيت التالي:

- الحصة الصباحية: من الساعة 8h00 إلى الساعة 12h00.
- التوقيت المسائي: من الساعة 12h00 إلى الساعة 17h00، ويتخلله توقف مخصص للغداء والراحة من الساعة 12h00 إلى الساعة 13h00 بالنسبة للتلاميذ المنتفعين بنظام نصف الإقامة، على أن تستأنف الدروس على الساعة 13h00 وتتواصل إلى الساعة 17h00.
- تؤمن المدرسة مراقبة التلاميذ الباقين بالمدرسة خلال فترة الغداء، كما يخصص يوم السبت صباحا لدروس الدعم والتدراك للتلاميذ المحتاجين إليها، وتقدم لهم مجانا، والأولياء ملزمون بإحضار منظوريهم لهذه الدروس بعد إعلامهم كتابيا بموعدها في أجل أقصاه يوم الخميس من كل أسبوع.
- الأولياء مطالبون بالحفاظ على الوقت والالتزام بمواعيد الدراسة، لذلك فإن أبواب المدرسة تفتح عند الساعة 7h45 صباحا وتغلق عند الساعة 8h00 لتحية العلم.
- تفتح الأبواب ثانية في حدود الساعة 8h05 لقبول التلاميذ المتأخرين وتغلق مباشرة بعد دخولهم.
- الحصة المسائية: تفتح الأبواب عند الساعة 11h55 وتغلق عند الساعة 12h05.

معالجة التأخرات والغيابات

- كل تأخر أو غياب يثبت ببطاقة السيرة والمواظبة للتلميذ.
- كل تأخر يفوق 5 دقائق يحرم التلميذ من الحصة الجارية، ويتم قبوله وإيقاؤه بالمكتبة، ولا يحق له الالتحاق بالدرس إلا في الحصة الموالية.
- غياب عن حصة أو أكثر يسوى بحضور الولي والإمضاء على ذلك.
- إذا تجاوز الغياب يوما دراسيا، لا يقبل التلميذ بالقسم إلا مصحوبا بالولي وبوثيقة مدعمة ومبررة للغياب.
- الأولياء مطالبون بإعلام الإدارة هاتفيا بكل غياب يتجاوز يوما دراسيا (غياب ليومين فأكثر).
- في الحالات الطارئة والظروف الاستثنائية، يقدم الولي إقرارا بغياب منظوره معللا، على أن يتم إعلام الإدارة بذلك مباشرة بالإعلام أو هاتفيا.
- التلاميذ ملزمون باصطحاب أزيائهم الرياضية في حصص الرياضة، وملزمون بحضورها ولا يتم إعفاؤهم منها إلا بموافقة المدرس في الحالات الظرفية والطارئة. الإعفاء لأكثر من أسبوع يتم بواسطة شهادة طبية.
- التلاميذ ملزمون بحضور حصص الأنشطة الثقافية التي يختارون الانخراط فيها، ويعتبر الغياب عنها غيابا في حصة درس يسوى كبقية الغيابات.
- حضور التلاميذ في الخرجات الدراسية المتعلقة بالبرنامج الدراسي إجباري، ويسوى الغياب عنها كبقية الغيابات عن الدراسة.

4- نظام الدراسة: الحياة المدرسية والأنشطة

أ- نظام الدراسة

- تسند لكل تلميذ وتلميذة بطاقة هوية مدرسية للاستظهار بها عند الدخول إلى المدرسة وعند الاقتضاء.
- يختار الولي لمنظوره النظام الخارجي أو نصف الإقامة، ويقع التنصيب على هذا في بطاقة هويته المدرسية، ويمنع على التلميذ الذي يختار نظام نصف الإقامة مغادرة المدرسة خلال فترة الغداء إلا بإذن من الولي ومرافقه أو مرافقة من يفوضه بعد إعلام الإدارة بذلك.
- تقدم للتلاميذ المسجلين في نظام نصف الإقامة وجبة الغداء كامل أيام الدراسة، ويختار الولي إما الوجبة التي تعدها المدرسة أو الوجبة التي يصطحبها التلميذ وتقدم تحت إشراف القائمين على المطعم.

ب- السيرة والسلوك

- التلاميذ مطالبون بالانضباط للنظام الداخلي للمدرسة وملزمون به سواء في أوقات الدراسة أو الراحة، داخل المدرسة وفي محيطها، وفي القاعات والساحات والممرات والملعب والمكتبة والمطعم، وهم كذلك مطالبون بحسن التعامل مع كل القائمين على المدرسة والعاملين فيها ومع زملائهم التلاميذ.
- كل عنف لفظي أو مادي تجاه الأسرة التربوية بالمدرسة أو التلاميذ أو الزائرين يعرض مرتكبه إلى الإجراءات التأديبية المنصوص عليها بالنصوص الترتيبية والنظام الداخلي.
- التلاميذ مدعوون إلى الحفاظ على فضاءات المدرسة ونظافتها وعلى معداتها وتجهيزاتها، وكل ضرر مثبت بهذه المعدات والتجهيزات يستوجب تعويضه دون أن يعفي هذا التعويض التلميذ المخالف من الإجراءات التأديبية المنصوص عليها بالنظام الداخلي.
- التلاميذ مطالبون بإبلاغ أوليائهم كل الوثائق التي تسلمها لهم إدارة المدرسة في الآجال المحددة.
- التلاميذ مطالبون بعدم اصطحاب أشياء ثمينة أو مجوهرات أو ما شابه ذلك، ولا تتحمل إدارة المدرسة مسؤولية ضياع مثل هذه الأشياء أو سرقتها على أن يقع إعلام الإدارة بذلك في الإبان للقيام بالتحريات اللازمة.
- لا يسمح للتلميذ بإدخال مواد خطيرة أو ممنوعة إلى المدرسة (سكاكين، شفرات قص، قوارير بلورية، أو غيرها).
- يمنع على التلاميذ تناول المأكولات أو المشروبات داخل قاعات الدرس أو الفضاءات الأخرى المخصصة للدراسة (ورشات، مكتبة، ملاعب رياضية)، ولا يسمح لهم بذلك إلا في الفضاءات المخصصة للغرض مع ضرورة احترام قواعد النظافة وإلقاء الفضلات في الحاويات المخصصة على ذمتهم.
- التلاميذ مطالبون بالالتحاق بقاعاتهم مباشرة إثر الجرس، وبعد انتهاء فترة الاستراحة.
- التلاميذ مطالبون بمغادرة قاعات الدرس إثر انتهاء الدروس تحت إشراف المدرس أو المشرف، ولا يحق لهم الرجوع إليها أو البقاء بها لوحدهم.
- التلاميذ ملزمون بنفس الانضباط داخل الحافلة التابعة للمدرسة وتجاه السائق ومرافقه.
- الأولياء مطالبون بتسليم أبنائهم في الأوقات المحددة حسب نظام الدراسة الذي يختارونه، وبعد مغادرة المؤسسة يتحمل الولي مسؤولية منظوره ولا تتحمل المدرسة أي مسؤولية لما قد يحدث.
- يكون التلاميذ الخارجيون على ذمة أوليائهم حال انتهاء الدروس، ولو كانوا في ساحة المدرسة أو محيطها، ولا تتحمل الإدارة مسؤولية ما قد يحدث لهم، على أنه يسمح لهم بانتظار أوليائهم في الساحة لمدة لا تتجاوز 15 دقيقة.
- التلاميذ أنصاف المقيمين وحدهم يبقون بالمدرسة تحت رعاية الأسرة التربوية.

ج- المظهر والهندام

- يحترم التلاميذ المظهر اللائق والنظافة والزي المدرسي المخصص للمدرسة.
- يمنع ارتداء الثياب الطانفية أو غير اللائقة، كما يمنع إحضار الهواتف الجوال أو أي أجهزة إلكترونية ترفيهية إلى المدرسة دون ترخيص مسبق من الإدارة.

5- النظام التأديبي

إن الغاية من النظام التأديبي غاية تربوية أساسا، تهدف إلى حماية التلميذ وتعيده على تحمل المسؤولية وتجنبه الوقوع في الأخطاء مستقبلا، لذلك فإن الإجراءات التأديبية تكون فردية ومتدرجة ومعللة حتى لا يحس التلميذ بالظلم أو سوء المعاملة. ويقع إعلام الأولياء بكل عقوبة (باستثناء الملاحظات الشفوية) بصفة كتابية وفي الإبان، وهم مطالبون بالاطلاع عليها وإرجاعها إلى الإدارة مضاة، ويقع حفظها بملف التلميذ.

وتكون العقوبات نتيجة لإخلال التلميذ بما تستوجبه الحياة المدرسية من انضباط، ولما يلاحظ من أخطاء في تعامله مع زملائه أو المدرسين أو القائمين على المدرسة أو العاملين فيها أو المتواجدين بها، أو لما يحدثه من هرج أو عبث بفضاءاتها ومعدات. وتستند هذه العقوبات باقتراح من مكونات الأسرة التربوية وبعد موافقة الإدارة عليها، وتضبط العقوبات كالآتي:

- اعتذار كتابي أو شفوي.
- ملاحظة كتابية تستند عند التأخيرات أو الغيابات المتكررة وغير المبررة، أو عند الإخلال بالواجبات الدراسية وعدم إحضار لوازم الدراسة، أو الخلافات بين التلاميذ.
- الإقصاء من حصة (ولا يكون هذا إلا في الحالات القصوى التي يتعذر فيها على المعلم مواصلة الدرس)، على أن يكون ذلك مصحوبا بتقرير مفصل يعلل أسباب الإقصاء في ذات اليوم، وعلى أن يسلم التلميذ إلى أحد أعوان الإدارة مباشرة.
- حجز فوري لأي مادة أو أداة خطيرة وممنوعة تضبط لدى التلميذ.
- الحصول على ثلاث عقوبات يؤدي إلى الحصول على إنذار.
- تعتبر مخالفة خطيرة: التأخيرات والغيابات المتكررة وغير المبررة، عدم إحضار معدات الدراسة بصفة متواترة، العنف اللفظي أو المادي تجاه التلاميذ والأسرة التربوية بالمدرسة، إحداث الفوضى بالقسم أو الإساءة إلى المعلمين أو العاملين، عدم الامتثال للمدرسة والإدارة، رفض العقوبات المسندة للتلميذ وعدم تنفيذها من قبل التلميذ أو الأولياء.
- المخالفات الخطيرة قد تؤدي إلى الطرد المؤقت من يوم إلى ثلاثة أيام بقرار من مدير المدرسة بعد تلقي تقرير مفصل في الغرض والتحري في الوقائع وإثباتها.
- كل عقوبة تتجاوز الطرد المؤقت لمدة ثلاثة أيام لا يمكن إسنادها إلا بعد عرض التلميذ على مجلس التربية، طبقا للإجراءات القانونية المعتمدة في النظام التربوي العمومي.
- الغش في الامتحان، تزوير بطاقات الأعداد أو إمضاء الولي، تواتر العقوبات والإخلال بالنظام الداخلي، السرقة، العبث بفضاء المدرسة ومعدات، يعد من المخالفات الخطيرة.
- في صورة إتلاف بعض المعدات أو تشويه الفضاءات، فإن الولي مدعو إلى إصلاح ما أتلفه منظوره، علما أن هذا لا يعفي التلميذ المذنب من العقوبة أو من القيام بأعمال لفائدة المجموعة كإجراء تربوي.

6- نظام المصحة والسلامة الصحية

في حالة المرض يحول التلميذ المعني إلى المصحة بعد تعميم بطاقة معدة للغرض، وتتولى الإدارة مرافقة التلميذ إلى المصحة للاطمئنان على حالته وإسعافه و/أو إعلام الأولياء بذلك.

عند إصابة منظورك بأي مرض معد، يجب الاحتفاظ به في البيت حفظا لسلامته وحرصا على تجنب العدوى لبقية التلاميذ.

تتولى الإدارة إعلام الأولياء بأي حادث مدرسي يحصل للتلميذ خلال الأنشطة المدرسية، بعد تقديم الإسعافات الأولية، كما تتولى إعلام جمعية التأمين على الحوادث المدرسية في الإبان. ويختار الأولياء نظام العلاج في المؤسسات الصحية العمومية أو الخاصة طبقا للتراتب الجاري بها العمل.

7- العلاقة بالأولياء

تحرص الإدارة على إعلام الأولياء بكل ما يهم الدراسة والتمارين المنزلية والامتحانات والحياة المدرسية، عن طريق البريد الإلكتروني وعلى توثيق النتائج والمسائل الأدبية بالبريد العادي، كما تحرص على اعتبار الأولياء شريكا فعليا في مراقبة التلميذ وتأطيره وتأخيرته وإنجاح مسيرته الدراسية، وفي الاستفادة من ملاحظاتهم واقتراحاتهم، وعلى تمثيلهم في مجلس المدرسة ومجلس التربية.

في صورة حصول خلاف بين تلميذين، تدعو إدارة المدرسة كافة الأولياء إلى عدم التعرض مباشرة إلى التلميذ المعتدي ورفع الأمر إلى الإدارة التي تتولى التحري في الأمر واتخاذ ما تراه مناسباً.

يلتزم الأولياء باحترام الإجراءات في خلاص معاليم الترسيم أو إعادة الترسيم والدراسة في الأجل المحددة وهي مبينة بالتفصيل في فصل التعريفة المدرسية أدناه.

8- التعريفة المدرسية

تضبط معاليم الترسيم والتدريس والخدمات المدرسية بمدرستنا، بالدينار التونسي، وفق الجدول التالي:

البيان	المبلغ (د.ت)	ملاحظات
معلوم الترسيم أو إعادة الترسيم	350	
معلوم التمدريس (الدراسة) السنوي	3500	يدفع على 3 أقساط
القسط الأول: 1 سبتمبر	1500	
القسط الثاني: 1 ديسمبر	1000	
القسط الثالث: 1 مارس	1000	
معلوم المطعم المدرسي (الكانتين)	500	
الورشة الفنية	290	
النشاط التربوي	470	

الخصومات والتخفيضات

- تخفيض بنسبة 6% من معلوم التمدريس في صورة الخلاص نقداً (دفعه واحدة) عند الترسيم.
- تخفيض بنسبة 10% من معلوم التمدريس بالنسبة إلى الطفل الثاني من نفس العائلة المرسم بالمدرسة.
- معلوم الترسيم أو إعادة الترسيم غير قابل للاسترجاع بعد إتمام عملية الترسيم.

آجال الخلاص

- معلوم الدراسة للثلاثي الأول: 01 سبتمبر للسنة الدراسية الجارية.
- معلوم الدراسة للثلاثي الثاني: 01 ديسمبر للسنة الدراسية الجارية.
- معلوم الدراسة للثلاثي الثالث: 01 مارس للسنة الدراسية الجارية.

في صورة عدم الخلاص في الأجل المحددة، يدعى الأولياء المعنيون إلى المصلحة المالية بإدارة المدرسة لتسوية وضعياتهم المالية، وفي صورة الإخلال بهذا الالتزام يمكن حرمان التلميذ من الدراسة أو شطبه من قائمة المدرسة.

9- حماية الطفل والسلامة وقواعد استعمال الأجهزة الإلكترونية

تولي المدرسة عناية قصوى لسلامة التلاميذ النفسية والجسدية، وتلتزم الأسرة التربوية بأكملها بالإبلاغ الفوري عن أي سلوك أو وضعية يشتبه في كونها مسيئة للطفل أو ماسة بسلامته، طبقاً للتشريع الوطني المتعلق بحماية الطفولة.

- يمنع منعاً باتاً أي شكل من أشكال العنف الجسدي أو اللفظي أو النفسي تجاه التلميذ من أي طرف كان.
- لا يسمح بدخول أشخاص غرباء عن المدرسة إلى فضاءاتها دون ترخيص مسبق من الإدارة وتعريف بالهوية.
- يمنع على التلاميذ إحضار الهواتف الجوالة أو الأجهزة اللوحية أو أي وسيلة إلكترونية ترفيهية إلى المدرسة، ويمكن للإدارة حجز أي جهاز من هذا القبيل وإرجاعه للولي شخصياً.
- لا يسمح بالتقاط الصور أو تسجيل الفيديوهات داخل فضاء المدرسة أو نشرها على مواقع التواصل الاجتماعي إلا بترخيص كتابي مسبق من الإدارة.
- تعتمد المدرسة كاميرات مراقبة بالفضاءات المشتركة (الساحات والممرات) حصراً لأغراض السلامة، وذلك طبق ما تقتضيه الترتيب الجاري بها العمل في مجال حماية المعطيات الشخصية.

يسري هذا النظام الداخلي على كل تلميذ مرسوم بالمدرسة، داخل المؤسسة وفي محيطها وفي كل الأنشطة التي تنظمها داخل المدرسة وخارجها، وهو ملزم للتلاميذ وأولياءهم.

يمكن تعديل هذا النظام عند الاقتضاء، ويقع إعلام الأولياء بأي تعديل يدخل عليه.

الإمضاء على النظام الداخلي يكون عند أول ترسيم، ولا يطالب الولي بإعادة إمضائه إلا إذا أدخل عليه تنقيح، ويبقى ساري المفعول طيلة فترة الدراسة بالمدرسة.

إلتزام

..... إنني الممضي أسفله:

أب ☐ أم ☐

التلميذ(ة): المولود(ة) في: ب:

.....

المرسم(ة) بالسنة: خلال السنة الدراسية:

أقر أنني قد اطلعت على النظام الداخلي المنظم لإجراءات الترسيم وإعادة الترسيم والحياة المدرسية بالمدرسة الابتدائية الخاصة الإدريسي بقنطاوي سوسة، وألتزم بإطلاع منظوري عليه ودعوته إلى احترامه والتقيده به، كما ألتزم بكل ما ورد في فصول هذا النظام حفظا لسير العمل بهذه المدرسة وبخلاص معاليم الترسيم والدراسة في الأجل المحددة.

وكما أقر أنه يبقى للمدرسة الحق في إلغاء ترسيم منظوري أو شطبه من قائماتها في صورة عدم خلاص المعاليم المستوجبة في الأجل المحددة ودون إعلام مسبق بذلك بعد تجاوز تلك الأجل.

وفي صورة مغادرة التلميذ(ة) المدرسة خلال السنة الدراسية من تلقاء نفسه، فإن الولي ملزم بدفع ما تبقى من المعاليم المستوجبة لبقية السنة الدراسية كاملة.

اطلعت عليه ووافقت

الإمضاء